



جدول الرسم القيمي

رقم البند	بيان الأصناف	نقطة الرسم القيمي
١٥١-ب	لوبيا ، فاصوليا ، حمص ، بسلة ، كرسنة وغيرها ...	٨/١١
٩٦	شحم حيوانى ناتج من فصيلة الخيل ...	١/١
٩٩ ب	شحوم أخرى مستخرجة من زيت الصوف وشحم السمك (ديجرا) وشحومات التلييد وما شابه ...	١/١
١٢٢٨	فوسفور أحمر وأبيض ...	٣/١
٢٢٨ ج	غيرها مما لم يذكر ولم يشتمل عليه موضع آخر ...	٣/١
٢٣٠	نوشادر (قلوى طيار) بما فيه الماء النوشادى ...	٣/١
٢٣١	أوكسيد ، بروتوكسيد ، بيوكسيد وأنيديد ...	٣/١
٢٣٢ ب	حمض البوريك ...	٣/١
٢٣٢ ج	غيرها مما لم يذكر ولم يشتمل عليه موضع آخر ...	٣/١
٢٣٣-ب	حامض الليمونيك (سبتريك مبلور) ، حامض الطرطريك ...	٣/١
٢٣٣	أحماض أخرى مما لم يذكر ولم يشتمل عليه موضع آخر ...	٣/١
٢٣٥ (١)	بيكربونات الصودا ، هيكوكريتيت الصودا (هيبوسلفيت) كربونات البوتاس ، بوتاس كاوى بما فيه الفاسول (رمادة قولى) ، كلورات البوتاس ، منتجات و برمنجنات البوتاس ، سيليكات الصودا والبوتاس ، وفليوسيليكات الصودا ، وغيرها مما لم يذكر في موضع آخر ...	٣/١
٢٣٨	كبريتور وكبريتيت وثانى كبريتيت وهيبوكبريتيت وهيدر وكبريتيت وكبريتات ...	٣/١
٢٣٩	شبة النوشادر والبوتاس والصودا والكروم وغيرها ...	٣/١
٢٤٠	أملاح الذهب والبلاتين والفضة ...	٣/١
٢٤١	تترات الطريوم والسيريوم وأملاح المعادن الأخرى نادرة الوجود ...	٣/١
٢٤٢	بوراكس او بورات الصوديوم بيوروات فوق بورات ...	٣/١
٢٤٣	طرطير خام ، زبدة الطرطير ، طرطيرات ...	٣/١
٢٤٤	كربور الكلس ...	٣/١
٢٤٥	كربونات ، بيكربونات ، برومور ، يودور ، كرومات وبيكرومات ، سيانور وسيانور الحديد (فرى سيانور فرورسيانور) منتجات و برمنجنات ، نترات و ثورت ، فوسفيرات و فوسفات فوسفيت وهيبوفوسفيت ، سليكات وفليوسيليكات وأملاح أخرى لم يشتمل عليها موضع آخر ...	٣/١

قرار

بتعديل الرسم القيمي المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع الواردة والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قرر :

مادة ١ - يحصل الرسم القيمي على الأصناف المبينة فى الجدول الملحق بهذا القرار وفقا للفتاات الواردة به بدلا من الفتاات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء المعدلة له .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

جمال عبد الناصر حسين

عبد المنعم القيسونى

(١) الأصناف المستوردة منها يرسم القارى طبقا للشروط والمواصفات التى تضعها وزارة الزراعة تدفع رسما قيميا قدره ١٪ .

رقم البند	بيان الأصناف	نوع الرسم القيمي
٢٤٦	خلات ، سترات ، لائحات ، أوكسلات ، سالييلات ، وأملاح أخرى مشتقة من أحماض عضوية	٣٪
٢٤٦ ب	أملاح الالئين	٣٪
٢٤٧	غيرها مما لم يذكر بما فيه المطهرات المحضرة (الناجحة من تحويل الكريزولات الخام إلى سائل صابوني)...	٣٪
٢٤٨	قطران الخشب ، استيون وزيتون الاستيون ، زيوت الراتنج ، أرواح التربنتينا والكاوتشوك والصنوبر والشوح والمنتجات المماثلة ، رواسب متخلفة من تقطير الخشب والراتنج ، غيرها مما لم يذكر	٣٪
٢٥٢	فلويات عضوية طبيعية وأملاحها (كفاين ، كوكاين ، مورفين ، نيكوتين ، كيتين ، استركتين) الخ	٣٪
٢٥٣	مصل ومواد تطعيم	٣٪
٢٥٥	منتجات طيبة تركيبية	٣٪
١٨٠١ (١)	مقطورات أو توبيس	٥٪

قرار :

مادة ١ - يحصل الرسم القيمي الإضافي على الأصناف الموضحة  
في الجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات  
المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ والمراسيم  
وقرارات مجلس الوزراء المعدلة له

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

جدول الرسم القيمي الإضافي

رقم البند	بيان الأصناف	نوع الرسم القيمي الإضافي
٨٠٤ (ب)	سيارات لنقل الأشخاص (١)	٣٠٪

(١) سيارات نقل الأشخاص ذات الثلاث مجلات والمنصوص عليها في الفقرة (١) من  
هذا البند تستثنى من الرسم القيمي الإضافي .

قرار

بتعديل الرسم القيمي الإضافي المفروض على بعض أصناف الواردات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة  
للرسوم الجمركية